

الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع

ط.د. حاقة العروسي

طالب دكتوراه في قانون الأعمال

جامعة الجزائر 1

الملخص:

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع موضوع البراءة، إذ تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الأستئثار بالاختراع الاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه وحده، ويعتبر الترخيص بإستغلال الاختراع موضوع البراءة أحد الحقوق التي أقرها القانون لصاحب البراءة، إلا أن هذا الحق الذي تمنحه البراءة لصاحبها ليس حقا مطلقا، بل أنه مقيد زمانيا ومكانيا، وسنرى من خلال هذا البحث كيف ألزم المشرع صاحب الاختراع موضوع البراءة على الإستغلال الفعلي للإختراع بنفسه أو عن طريق الترخيص للغير بإستغلال البراءة أو قد يكون محلا للترخيص الإجباري.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الحماية القانونية، الإستغلال الفعلي، الملكية، الترخيص الإجباري.

Abstract:

The patent is a legal way to give legal protection to dubrevet invention. as the deed of Property of its owner. and the monopolizing invention therefore Palace and profit by legal means to its owner alone. and the license to exploit the invention is the subject of the patent one of the rights approved by the law of the patent owner. but this is the right granted by the patentee is not an absolute right. but it is limited in time and space. and we will see through this research how forced legislator His invention is the subject of a patent on the actual exploitation of the invention by himself or by the authorization of a non-exploitive patent He can make the subject to a compulsory license.

Key words: The patent, legal protection, the actual exploitation, Property, compulsory license.

ومن البديهي أن وظيفة إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات والحقوق الناشئة عنها تبدو مسألة جوهرية وأساسية لدى كافة الدول حيث تجد تبريرها في أن المخترع الذي توصل إلى اختراعه بعد جهد شاق ونفقة باهظة في حاجة إلى حماية حقه في استغلال موضوع اختراعه، وذلك بمنع الغير من تقليد اختراعه أو افشاء سره.

واعتراف الدولة له بهذا الحق بمنحه براءة عن هذا الاختراع. تخول له أن يحتكر استغلال الاختراع لمدة معينة بحيث يكون له مركزا ممتازا عن غيره. ويحقق للدولة بصفة تبعية مصلحة عامة. غير أن الإقرار للمخترع بحقه في الاختراع و حمايته يقتضي أن لا يستأثر هذا المخترع بإحتكار موضوع اختراعه إلا ما لانهاية. بل لا بد من الأخذ في الاعتبار بعض الأوجه التي من شأنها أداء هذا الحق لوظيفته الاجتماعية¹. إذ يجب أن ينتهي حق المخترع بعد مدة معينة ليسقط بعدها الاختراع في الملك العام. ويصبح مالا شائعا مباحا للجميع حتى يتمكن أن يستفيد المجتمع من هذا الاختراع في التقدم الصناعي والاقتصادي.

وهذا ما عملت التشريعات الحديثة على تحقيقه حيث حاولت التوفيق بين المصلحة الخاصة للمخترع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة تكون كافية لتعويضه

ترتبط الاختراعات إرتباطا وثيقا بالميدان الصناعي. والعالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد إكتشاف إبتكارات جديدة التي حولت الانتاج من استخدام قوى الانسان والحيوان إلى استخدام قوى الآلة والطاقة. ومن ثم احتلت الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وأصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة والدول التي في طور النمو وتلك التي لم تعد متخلفة صناعيا.

ونظرا لأهمية الاختراعات من الناحية الاقتصادية كان لزاما كفالة الحقوق المترتبة عنها وتنظيم العلاقات الاقتصادية المنبثقة عنها. وذلك عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعون في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة تعطي لهذا القطاع أنفاسا متجددة على الدوام وينظم المنافسة الاقتصادية بين المشروعات الاقتصادية.

وأن إيجاد إطار قانوني لهذه الاختراعات لهو كفيل بأن يضمن حقوق المبتكرات ويحميها من كل اعتداء أو نكران، مما يستوجب قيام نظم قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق التي تكفل لصاحبها أن يستأثر في مواجهة الكافة بابتكاره الجديد.

عما بذله من جهد وما أنفقه من مال. مع تقدير الحماية اللازمة له في هذا الاستغلال.

وعليه فإن منح البراءة يترتب عليه نشوء الحق في ملكية الاختراع وجعله محلا للحماية على أن حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه لا يكون مؤبدا بل مؤقتا ينقضي بعد المدة المقررة له قانونا ويصبح مباحا يجوز للجميع تملكه والاستفادة منه. وعليه وانطلاقا من هاته المقدمة نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى يتمتع صاحب براءة الاختراع باستغلال الحقوق الإستثنائية المنبثقة عن تملك براءة الاختراع في مواجهة الغير؟

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع والحماية القانونية لها

تحتل براءة الاختراع موقعا متميزا بين حقوق الملكية الصناعية إن لم تكن أهمها لارتباطها الوثيق بالحياة الاقتصادية للمجتمع لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الاختراع ومن ثم إلى مفهوم براءة الاختراع ثم نحاول ان نستعرض أهم ما وفر لهاته البراءة من حابة قانونية

المطلب الأول: مفهوم الاختراع

سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بالاختراع في الفرع الأول ثم التطرق إلى التفريق بين الاختراع والاكتشاف كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختراع

هو عمل الإنسان الذي يؤدي إلى اكتشاف شيء جديد هو في الواقع فكرة ابتكارية وليدة جهد يبذله عقل الإنسان لكي يصل إلى نتيجة معينة في المجال التقني والصناعي². كما يعتبر الاختراع هو عبارة عن كشف القناع عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا³. ولفظ الاختراع يدل على إيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اختراع أو ابتكر، فاختراع بمعنى أبداع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبداع شيئا جديدا، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع أو الابتكار أو الإبداع⁴

كما عرفت المادة (2) من الأمر 03-07 بأن الاختراع "هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية" فالاختراع إذن هو فكرة محددة هدفها التوصل إلى حل مشكل محدد في مجال التقنية⁵.

لذلك فالاختراع جهد بشري عقلي يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للمجتمع، والاختراع قانونا هو اكتشاف وابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق ووسائل مستحدثة أو هما معا⁶

كما وردت للاختراع عدة تعريفات في الفقه منها أنه ابتكار أو إبداع للعقل في المجال الصناعي ويظهر ذلك بالحصول على نتيجة صناعية⁷.

كما عُرِف الاختراع بأنه يتركز على حل مادي لمسألة نظرية⁸. وعُرِف أيضا بأنه: الاختراع أو الابتكار هو إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ وجوده⁹.

الفرع الثاني: الفرق بين الاختراع والاكتشاف

الاكتشاف يؤدي أو يهدف إلى زيادة معارف الإنسان ويهدف الاختراع على سد حاجيات الإنسان. في المجالات المستبعدة من قبيل الاختراع على سبيل الحصر في المادة (7) من الأمر 07-03¹⁰:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية.
- الخطط والمناهج الهادفة إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي ترفيهي.
- طرق علاج الإنسان والحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- مجرد تقديم المعلومات.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

المطلب الثاني: مفهوم براءة الاختراع

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تعريف براءة الاختراع في الفرع الأول ثم نعرض إلى شروط الحصول على هاته البراءة كفرع ثاني، وصولا إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هي الوثيقة أو الصك أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة لحماية المخترع¹¹.

وقد عرفها الفقه بأنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع، فهي شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية إلى صاحب الاختراع الذي يستطيع بمقتضى هذه الشهادة الاستئثار في استغلال اختراع لمدة محدودة وبقيد معينة¹².

أما التعريف في القانون الجزائري فقد جاء في المادة (2) من الأمر 07-03 التي نصت "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع"¹³

الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع:

يجب أن تتوافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على براءة الاختراع:

*الشروط الموضوعية: ذكرتها المادة (3) من الأمر 07-03 وهي¹⁴:

- وجود الاختراع وأن يكون مقبولا قانونا.
- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

- الجدة (اختراع منتج جديد، اختراع طريقة جديدة،

اختراع تركيب جديد).

- النشاط الاختراعي.

***الشروط الشكلية: وهي**

- ايداع الطلب

- الفحص

- الاصدار

الفرع الثالث: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

يترتب على منح البراءة لشخص ما تملك هذه البراءة

والتمتع بجميع الحقوق المترتبة عنها كاحتكار استغلالها وفي

المقابل تضع إلزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق

صاحب البراءة، وقد درج الفقه إلى تقسيم الحماية

القانونية¹⁵ لبراءة الاختراع على حماية وطنية، وتمثل في

الدعاوى المدنية والجنائية، وحماية خارجية تتمثل في

الحماية الدولية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية.

إن حق ملكية براءة الاختراع يخول لصاحبه جميع

الحقوق التي يخولها حق الملكية بصغة عامة إلا ما يتنافى

منها مع طبيعة براءة الاختراع باعتبارها منقول معنوي¹⁶.

فبراءة الاختراع فضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه

فإن أهميتها تكمن في الحفاظ على الحقوق المالية للمخترع¹⁷

فهي تمنحه :

أولا: حق احتكار استغلال البراءة ويكون له حق

استثناء هذا الحق وحده دون غيره.

ثانيا: تمنح براءة الاختراع صاحبها حق التصرف فيها

بجميع التصرفات المقررة قانونا كالتنازل عن ملكية

الاختراع الثابت في البراءة إلى الغير.

ثالثا: البراءة تخول لصاحبها الحق في أن يرخص للغير

باستغلالها.

ونحاول أن نبين هنا بنوع من التفصيل الحق المتمثل

في احتكار استغلال البراءة. فالمادة (3) من الأمر 03-

07 المتعلق ببراءة الاختراع تنص " يمكن أن تحمي

بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن

نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. يمكن أن

يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة.....".

يستنتج من هذا النص إمكانية الحصول على براءة

الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات أم عمليات

صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة

تنطوي على خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في

الصناعات وتمنح براءة الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها

دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال

التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو

منتجة محليا.

لقد حددت المادة(11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع مضمون هذا الحق بقولها "مع مراعاة المادة(14) أدناه تحول براءة الاختراع مالكتها الحقوق الاستثنائية الأتية¹⁸:

● في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو أستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

● إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو أستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.....

يتضح من خلال هذا النص أن البراءة تحول لصاحبها دون غيره الحق في استعمال الاختراع والإفادة منه ماليا بكافة الطرق والوسائل التي يراها صالحة مادامت مشروعة. ولأن البراءة تعد احتكارا ممنوحا لملكها¹⁹. فإنه يمنع على الغير استغلال هذا الاختراع بأي طريقة.

ومن المسلم به أن اصطلاح منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة كأثر من آثار حقوق المخترع تشمل كل تصرف على البراءة أي كانت طبيعته²⁰. مثل صنع أو استخدام أو عرض للبيع المنتج محل البراءة أو بيعه أو أستيراده لهذه الأغراض دون رضاه. وإذا كان موضوع

البراءة عملية تصنيعية كان لصاحبها حق منع أي شخص من الاستخدام الفعلي للطريقة دون موافقته مثل استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد.

ولهذا وتبعاً لذلك فإنه يحق لصاحب براءة الاختراع المتابعة قضائياً لكل من تصرف تصرفاً يشكل إعتداء على الاختراع كصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال وسائل تكون موضوع البراءة²¹. غير أنه لكي يحمي القانون حق المالك في استغلال اختراعه يجب أن يكون قد حصل على براءة عنه أي براءة اختراع.

وحق المخترع القابل للاستغلال هو حقه المالي دون الأدبي الذي يظل لصيقاً بشخصه. فإذا تنازل المخترع عن البراءة للغير انتقل الحق المالي إلى المتنازل إليه دون الحق الأدبي الذي يظل للمخترع فإذا ما قام المخترع بصنع نموذج من اختراعه محل الفكرة الابتكارية كان للمخترع عليه حق ملكية عادي يخضع للقواعد العامة. ويكون للمخترع حق التنازل عنه فإذا باعه انتقل إلى المشتري هذا الحق العادي فيكون له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه فهذا التصرف يرد على حق مادي لا على الفكرة الابتكارية ذاتها²². أما الحق في استغلال الفكرة الابتكارية موضوع الاختراع فإنه يضل للمخترع. فله أن يستغله في الصناعة وحده دون غيره وهذا هو حق الملكية في براءة الاختراع. فإذا ما توصل الغير إلى نفس

الاختراع كان هذا الاعتداء على حق المخترع الأول الذي حصل على براءة عنه و يتمتع على الغير استغلاله²³

المبحث الثاني: نطاق استغلال الاختراع

من الآثار المترتبة على صدور قرار منح براءة الاختراع أن المخترع يصبح مالكا لها فله استغلال الاختراع. كما له أن يتصرف في البراءة بما شاء من التصرفات طيلة مدة البراءة في النظام الليبرالي القائم على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج. في حين يسود النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج. نظام الإفادة ماليا من اختراعه في صورة مكافأة مالية ويكون احتكار الاستغلال للجماعة ممثلة في الدولة والمؤسسات العامة...الخ، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المبحث إلى طرق استغلال براءة الاختراع كطلب أول ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى حماية حقوق مالك براءة الاختراع وفقا لاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية 1883، وأيضا وفق الأحكام الخاصة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس TRIPS.

المطلب الأول: طرق إستغلال براءة الاختراع

سننتظر في هذا المبحث إلى مختلف طرق إستغلال الاختراع ويكون ذلك إما من طرف المخترع نفسه و هذا ما سنراه في الفرع الأول، وإما عن طريق

الرخص الاختيارية كفرع ثاني ثم عن طريق الرخص الإجبارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: استغلال الاختراع من طرف المخترع

نصت المادة (11) من الأمر 07-03 " تخول براءة الاختراع مالكيها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة (14) من نفس الأمر "

- صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

- استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة و تسويقها و استخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقها و حيازته لهذه الأغراض.

- منع أي أشخاص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع.

إن براءة الاختراع تنشئ حق احتكار مؤقت لصاحب البراءة لإستغلال إختراعه في إقليم الدولة المانحة له. وتشمل براءة الاختراع حق احتكار الإنتاج والبيع والتصدير وتطبيق الطريقة الصناعية موضوع هذه البراءة.....²⁴.

فإذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات. انفرد هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض²⁵. أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة

وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك . أما المقصود باستغلال الاختراع فهو الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراهها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة²⁶.

إلا أن لهذه الحقوق لصاحب البراءة حدود قانونية، فالمرجع الجزائري منح الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة من قبل شخص ليس المودع ويجد هذا الاستثناء أساسه في ضرورة حماية كل من حقق اختراع لكنه لم يقيم بإيداعه في الأجل اللازمة. ويقصد هذا كل من قام عن حسن نية قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام. فيحق له مواصلة نشاطه رغم وجود البراءة. يترتب على ذلك أنه يسمح لصاحب البراءة التمسك بحقه في احتكار استغلال الاختراع لمنع المستفيد من مواصلة الاستئثار طالما يتمتع بع شخصيا.

وبالرغم من هذا الاستثناء يبقى خاضعا لشروط معينة فإنه يمثل أساسا بحق المخترع في حق احتكار استغلال اختراعه.

أما بالنسبة للمدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة، فإن هذا الاحتكار مؤقتا وليس مؤبدا بحيث يتم تقييد

حق الاحتكار لمدة محددة يعود بعدها الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط وذلك من أجل التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع. ولقد حدد المشرع ذلك في المادة(9) من الأمر 07-03 "تمثل المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة 20 سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة المخترع أو براءة الاختراع".

كما أن لصاحب شهادة أو براءة الاختراع أن يستغلها وذلك بالتصرف فيها بأحد الصور القانونية للتصرف والتي نجد منها:

***التنازل عن البراءة:** قد يكون التنازل كلياً أو جزئياً، وهذا التنازل إما أن يكون بعوض فيعتبر عقد بيع. أو يكون بدون عوض فيعتبر عقد هبة²⁷.

***الرهن الحيازي للبراءة:** الحصول على قرض مقابل رهن البراءة رهنا حيازياً. سوى بصورة مستققة أو أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها أحد عناصره المعنوية²⁸.

الفرع الثاني: استغلال الاختراع عن طريق التراخيص الاختيارية

ينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال. والترخيص الاختياري هو عبارة عن عقد رضائي ينشأ بتوافق

الطرفين و رضائهما و يجب أن يكون هذا العقد مسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسم محدد. وهو مكن أهم العقود المنتشرة و المستعملة بكثرة في استغلال براءة الاختراع. ويكون هذا الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لإحدى الشركات. كما قد يكون كلياً أو جزئياً أو محدد بمدة زمنية معينة أو في إقليم معين²⁹.

تنص المادة (24) من الأمر 07-03 "يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصاً آخر رخصة استغلال إختراعه بواسطة عقد ...".

في الغالب أن منح أي رخصة لا ينفي إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص آخر أو يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال إختراعه أو بواسطة شخص آخر أو على العكس من ذلك فإنه لا يجوز للمرخص له أن يمنح ترخيصات أخرى. أما مدة الترخيص بالاستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل.

من خلال ما سبق نلاحظ ثبوت حق الاستغلال للمرخص له لكن حق الملكية يبقى ثابتاً لصاحب البراءة ويتم هذا الاستغلال وفقاً لشروط العقد كما لا يجوز

للمرخص له التنازل عن الترخيص للغير أو إعادة ترخيص لاستغلال من طرف الغير.

الفرع الثالث: استغلال الاختراع عن طريق التراخيص الاجبارية

نظم المشرع الجزائي الترخيص الاجباري الذي تدعو الحاجة إليه لعدم الاستغلال أو عدم كفايته وذلك بعد مدة 04 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ تسليمها. ويشترط عدم تقديم صاحب البراءة أعمار مشروعة يبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال ولا يعتبر استيراد المنتجات عدراً شرعياً يبرر عدم القيام بهذا الاستغلال.

ولقد أوردت المادة (25) من الأمر 07-03 شروط تقديم الرخص الاجبارية:

● عدم استغلال الاختراع وذلك لمدة 04 سنوات من تاريخ طلب البراءة أو 03 سنوات من تاريخ تسليمها.

● نقص استغلال البراءة وفي هذه الحالة يكون استغلال صاحب البراءة لها استغلالاً ناقصاً لا يكفي لسد حاجيات الدولة الاقتصادية. وهنا يستطيع الغير الحصول على رخصة اجبارية وذلك من أجل إشباع حاجيات المجتمع من هذا التصنيع الناتج عن الاختراع³⁰. وللرخص الاجبارية شروط تتمثل في:

أولاً: شروط تتعلق بمالك براءة الاختراع

- انتفاء الاعذار المشروعة لعدم الاستغلال.

- حق مالك البراءة في التعويض.

ثانيا: شروط تتعلق بطالب الرخصة

- جدية الحصول على رخصة تعاقدية.

- مقدرة طالب الرخصة الاجبارية على الاستغلال.

- الرخصة الاجبارية قاصرة على المرخص له.

ثالثا: شروط تتعلق بالرخصة الاجبارية

- الرخصة الاجبارية غير استثنائية و محددة المدة.

- محدودية الرخصة الاجبارية من حيث المدة والنطاق.

- سحب الرخصة الاجبارية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للإختراع وفقا لاتفاقيتي

باريس 1883 وترييس

لا تقتصر حماية حق صاحب براءة الاختراع على

الحماية التي تكفلها أي دولة لمخترعيها، لأن التشريعات

الوطنية تضع معايير ووسائل الحماية الذي يتلائم مع

حاجات مجتمعا فقط، لكن تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية

على المستوى الدولي لتبرر جهود مختلف الدول إلى

التعاون من أجل حماية براءات الاختراع والحقوق

الناشئة عنها على المستوى الدولي. و بالتالي ظهرت عدة

اتفاقيات دولية من أجل معالجة هذا الموضوع والتي

سنتناول في هذا المطلب أهمها و هما اتفاقية باريس لحماية

حقوق الملكية الصناعية 1883 كفرعا أول ثم الحماية

الدولية وفقا لاتفاقية ترييس كفرعا ثانيا.

الفرع الأول: حماية حق المخترع وفقا لاتفاقية باريس لحماية

حقوق الملكية الصناعية

هي أول اتفاقية بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية

بباريس لسنة 1883 والتي أعلن قيام اتحاد بين الدول

الموقعة عليها³¹ و يعرف هذا الاتحاد باتحاد باريس نسبة

للمدينة التي انعقد بها، وتعتبر هاته الاتفاقية بمثابة ثمرة

جهود دولية استمرت طويلا ومن خلال عدة مؤتمرات

دولية بدءا بمؤتمر فيينا لعام 1837.

ولقد جاءت اتفاقية باريس بعدة مبادئ بغرض حماية

المخترع وبراءته وهي:

1/ مبدأ الحق في الأولوية.

2/ مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد .

3/ مبدأ استقلالية البراءة.

4/ مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.

ولقد ألزمت الاتفاقية من خلال مادتها 10 في الفقرة

الثانية منها دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد حماية

من المنافسة غير المشروعة وأقرت خطر الأعمال التالية

بوصفها منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات

الشريفة في مجال الملكية الصناعية و التجارية وهي كافة

الأعمال التي من شأنها إيجاد لبس مع منشأ أحد المنافسين

أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري أو كل الإدعاءات المخالفة للحقيقة والتي من شأنها تضليل الجمهور.

أما تسوية النزاعات في إطار إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية، فلقد وضعت اتفاقية باريس إطاراً تنظيمياً لحل النزاعات التي قد تنشأ بين مختلف دول الاتحاد و لقد نصت على هذه الحالة المادة 28³² من الاتفاقية و بينت أنه إذا لم يتم تسوية النزاعات عن طريق المفاوضات يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية من أجل تفسير منصوص الاتفاقية و لكن هذا لم يحصل و لقد ثبت فشله ، لأنه لم تلجأ أي دولة إلى محكمة العدل الدولية في مثل هذا الأمر.

ورغم النقائص إلا أن بعض أحكام هاته الاتفاقية مازال معمول به حتى الآن، وتظل هاته الاتفاقية البادرة الأولى في طريق حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الطابع المعنوي والطابع الدولي.

الفرع الثاني: حماية حق المخترع وفق اتفاقية تريس TRIPS

تعتبر أهم اتفاقية فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بجوانب التجارة لأنها تمت على أثر انشاء منظمة التجارة العالمية و يطلق عليها اختصاراً TRIPS .

و يجب الإشارة إلى أن المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي في حقيقة الأمر إعادة بلورة لمبادئ اتفاقية باريس الأولى 1883 وتمثل هاته المبادئ في:

- 1/ مبدأ المعاملة الوطنية.
- 2/ مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية.
- 3/ مبدأ الحماية بين حديها الأدنى و الأقصى.

واستهدفت اتفاقية تريس وضع حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية وذلك بإزالة العوائق و الحواجز التي تضمنتها بعض القوانين الوطنية³³ وبتوسيع نطاق تلك الحماية من حيث الموضوع والمدة ويظهر ذلك في أربع نقاط أساسية هي شروط منح البراءة، موضوع منح البراءة، مدة منح البراءة، التراخيص الإجبارية.

ولقد أثرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع ولو بطريقة غير مباشرة، فالجزائر ورغبة منه في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فقد تقدمت بطلب الانضمام وعملت على توفير جميع المقاييس وسعت جاهدة في ذلك ليكون لها المركز القانوني الملائم كبقية الدول الجادة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحسبا لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية فقد ادخل
المشرع عدة تعديلات على القوانين ذات الصلة بإحكام
الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

الخاتمة

من خلال بحثنا في استغلال براءة الاختراع من
طرف صاحب البراءة نفسه أو من طرف الغير و ذلك
عن طريق التراخيص الاتفاقية أو التراخيص الاجبارية.
في ضوء أحكام الأمر 07-03 الصادر بتاريخ 19 جويلية
2003 المتعلق ببراءة الاختراع فإننا قد انتهينا إلى بعض
النتائج والتي من خلالها نقدم بعض الاقتراحات:

أولا: النتائج

- تعتبر البراءة سند ملكية لملكها وبالتالي يحق له
التصرف بملكه بأي طريق من طرق التصرف ومنها
الحق بمنح ترخيص للغير باستغلال الاختراع موضوع
البراءة. L

- التراخيص الاجبارية لا تمنح إلا بتوفر شروط معينة.
- أن الاختراع ^C وبمجرد إيداع طلب لتسجيله يوفر له
القانون حماية مؤقتة إلى حين البت في طلب التسجيل
وصدور البراءة. مما يترتب عليه أنه يحق لطالب التسجيل
استغلال الاختراع موضوع البراءة والترخيص للغير
باستغلاله خلال هذه الفترة.

ثانيا: الاقتراحات

- أن منح التراخيص الاجبارية مقابل مبلغ مالي لصاحب
البراءة فيه إجحاف في حق المخترع وبالتالي أقترح إدخاله
كشريك ولو بنسبة معينة من الفائدة.

- يجب على المشرع أن يضع تنظيما قانونيا مفصلا فيما
يخص التراخيص الاتفاقية (التعاقدية) من لحظة إبرامها
إلى زوالها.

الهوامش

- 1- فاضلي ادريس. نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون
الجزائري. ديوان المطبوعات الجزائرية. الجزائر. 2010. ص3.
- 2- شويرب خالد. المختصر في شرح مفردات الملكية الفكرية و فقا للتشريع
الجزائري. 2014. ص 47 .
- 3- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية و
التجارية ، دار الفرقان ، عمان، المملكة الأردنية 1983 ، ص 67.
- 4- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، المرجع نفسه ، ص 68.
- 5- الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424. الموافق 19
جويلية 2003 المنعلق براءات الاختراع. الجريدة الرسمية عدد 44.
الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- 6- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة
العربية القاهرة، مصر 2005 . ص 67 .

7-

LART:Traité des brevets d'invention. Libaire
Nouvel de droit et de jurisprudence 2^{eme} Ed paris
1985.

8-

ASALONGA-ALAIN:Traite téchenique et
pratique des brevest d"inventio, tome1, librairie
générale de droit et de jurisprudence, paris,
1949,p14.

9- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ص 42 .

10- المادة 7 ، من الأمر 07-03

11- في الجزائر الجهة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية
الصناعية.

12- شويرب خالد. مرجع سابق. ص 47.

32- دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية، أثر التقليد على المستهلك، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ص 73 .
33- جلال و فاء مُجدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريس، ص 38 .

- 13-الامر 07-03 المؤرخ في 19 جادي الاولي 1424. الموافق 19 جويلية 2003 المنعلق براءات الاختراع. الجريدة الرسمية عدد 44. الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- 14- المادة 3 من الأمر 07-03
- 15- مرمون موسى. ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري. رسالة دكتوراه. جامعة قسنطينة 1. كلية الحقوق. 2013. ص 156.
- 16- المرجع نفسه. ص 202.
- 17- منى جبال الدين مُجد محمود. الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ضوء اتفاقية تريس. دار أبو المجد للطباعة. القاهرة. مصر. 2014. ص 285.
- 18-المادة 11 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جادي الاولي 1424. الموافق 19 جويلية 2003 المنعلق براءات الاختراع. الجريدة الرسمية عدد 44. الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- 19- مرمون موسى. مرجع سابق. ص 97.
- 20- سميحة القليوبي. الملكية الصناعية. دار النهضة العربية. الطبعة الرابعة. 2003. القاهرة. ص 207 .
- 21- مرمون موسى. مرجع سابق. ص 157.
- 22- مرمون موسى. مرجع سابق. ص 97.
- 23- حمد الله مُجد حمد الله. الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. مصر. 1997. ص 40 .
- 24- نشير إلى أن المشرع الجزائري نص على أن المالك براءة الاختراع أن يستمر في احتكار استغلال اختراعه طيلة عشرون سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب شريطة أن يدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا .
- 25- حمد الله مُجد حمد الله، ص 40 .
- 26- مُجد حسني عباس، ص 223 .
- 27- عبد الله الحشروم. التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع. دراسة مقارنة في القانون الاردني و القانون المصري. واتفاقيتي باريس و تريس. مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات. عدد رقم 4. مجلد 15 . 2000. ص 8.
- 28- نفس المرجع. نفس الصفحة.
- 29- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة قسنطينة 1، الموسم الدراسي 2012-2013 ، ص 112.
- 30- مرمون موسى، المرجع نفسه ، ص 292.
- 31-المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تحت عنوان : إنشاء الاتحاد نطاق الملكية الصناعية و حيث نصت على ماييلي (تشكل الدول التي تسرس عليها الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية).